بيـروت، في: ٢٠٢٥/٧/١٦
رقم الصادر: ١٣٦٣/م.ص
رقم المحفوظات: ٦٨/ش.ن - ١٣٧٨/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النواب السادة ياسين ياسين، بولا يعقوبيان وحليمة القعقور حول الاجراءات المُتّبعة لمَنح شركة Starlink ترخيصًا لتقديم خَدمات الانترنت عبر الاقمار الصناعيّة في لبنان.

المرجـــع: - إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٣٨٧/س تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٨.

جَواباً على السّؤال المُقدّم من النواب السّادة ياسين ياسين، بولا يَعقوبيان وحَليمة القَعقور حول الإجراءات المُتّبعة لمَنح شركة Starlink تَرخيصاً لتقديم خَدمات الانترنت عَبر الاقمار الصناعيّة في لبنان، نُفيدم بأنّ السيّد وزير الإتصالات يُشير بدايةً إلى أنّ هذا النَوع من الشَبكات يُسمّى كوكبة أقمار صناعيّة ذات مَدارات أرضيّة مُنخفضة بين ٤٠٠ كم و١٠٠٠ كم عن سطح الارض، ويَتمّ الموافقة على إنشائها وتَحديد النِّطاقات التَردّديّة التي تَستخدمها ومَداراتها من قبل الاتّحاد الدّولي للاتصالات (ITU) ويُترك للدّول وإداراتها المُختلفة السَماح لمُشغّلي هذه الشّبكات بفَتح التغطية وتَفعيل الخَدمات ضمن حُدودها وفق انظمتها وقوانينها، وقد وضعت استثمارات كبيرة لإنشاء هذه الشبكات (مُرفق ربطاً جدول يتضمّن ملخص شامل عن الشركات الناشطة في هذا المجال)، مع الإشارة إلى أنّ هذه الشّبكات تُستعمل عادة لإعطاء خدمات الإتصالات والنّطاق العريض في المناطق التي هي خارج تغطية الشبكات الأرضية و/أو المناطق التي تكون فيه الشبكات الأرضية ضعيفة، **هذا من جهة،**

ومن **جهة أخرى**، يُفيد السيّد وزير الإتصالات بما يلي:

أولاً: بالنسبة للسؤال المُتعلّق بما إذا قامت وزارة الإتصالات أو أي جهة رسميّة أخرى، باتّخاذ إجراءات تمهيديّة أو مباشرة لمنح شركة Starlink ترخيصاً لتقديم خدمات الإنترنت الفضائيّ في لبنان؟ وإن كان الجواب بالإيجاب فما هو الأساس القانوني المُعتمد، في ظلّ غياب الهيئة المُنظّمة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١؟

يُشير السيّد الوزير، أنّ هذه الشّبكات لا تَقتصر على دول مُعيّنة أو مَساحات مُعيّنة، بل هي تُغطّي الكرة الأرضيّة كافّة، وانّه، ومن أجل تَفعيل الخِدمة في بلدٍ ما، يَجب على المُشغّل أن يَتقدّم بطَلب الى الإدارة المَعنية أي وزارة الإتصالات وفقًا للقوانين والانظمة المَرعيّة الإجراء من أجل التَّرخيص له باستثمار هذه الخدمة. وعلى هذا الاساس تقدّمَت شركة Starlink بطلبها من وزارة الاتصالات وفقًا لما يُجيزه القانون الوَضعي، وقد تمّ التعامل معه على هذا الأساس. علماً انّ أيّ مُشغّل آخر يُمكنه طَلب تَفعيل خَدماته ويَتمّ التَّعامل مَعه بنَفس الطَّريقة إلى حين تأليف الهيئة المُنظّمة للإتصالات.

وإنّه، ومع تَعذّر، تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ المُتعلّق بتنظيم قطاع الاتصالات في لبنان والذي يُنظّم في المادة الأولى منه قواعد تَحويل إدارته كليّاً أو جِزئياً إلى القطاع الخاص، ومنها ما يَتعلّق بالهيئة المنظّمة والتي يَعود لها التَّرخيص بخَدمات الاتصالات وفقاً لآليّة حدّدها هذا القانون، وهذا عائد إلى عَدم تَعيين هيئة ناظمة بعد أن انتهت ولاية الهيئة السابقة،

وكون شركة إتصالات لبنان Liban Telecom، والتي يَنصّ القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ على إنشائها لُزوم تَطبيق أحكامه، والتي يَدخل ضِمن موضوعها تَوفير خَدمات الإتّصالات في لبنان، لم يتمّ تأسيسها حتّى تاريخه،

فإنّه يَجري راهناً تَطبيق قاعدة استمراريّة الأحكام القانونيّة السابقة والتي منها تلك التي قُضيَ بإلغائها صراحةً أو ضمناً، وهو ما يُسمّى بحالة الاستمراريّة القَسريّة أو الحكميّة للقانون القديم Survie Forcée de la loi ancienne، ذلك أنّ المَراسيم التي نَصّ عليها القانون وأوجب صُدورها عن السّلطة التنفيذيّة هي من الأعمال أو التّدابير الضَروريّة لإدخال نُصوص القانون حَيّز التنفيذ، وهي لم تَصدر حتّى تاريخه.

ويُضيف السيّد الوزير إلى أنّ العلم والإجتهاد قد استقرّا على إرجاء تَنفيذ أحكام النُّصوص التشريعيّة الجديدة عند استحالة تَطبيقها وذلك رَيثما تتمكّن السلطة التّنفيذيّة من وَضع هذه النّصوص موضع التنفيذ، على أن تَبقى الأحكام القديمة مُطبّقة سَنداً لمَبدأ استمراريّة سَير المرافق العامة، وقد سبق لمَجلس شورى الدولة أن تَعرّض في عَدد من القرارات القَضائيّة الصادرة عنه لمسألة نَفاذ قانون الاتصالات، مُرتكزا في ذلك الى أحكام المادة /٥١/ من القانون المذكور التي نصّت

على الإبقاء على الأحكام القانونيّة والتّنظيميّة المَعمول بها قبل نَفاذه (أيّ المراسيم الاشتراعية رقم ١٢٦ و١٩٥٩/١٢٧) الى أن يَتمّ تَنفيذه، أيّ إلى حين استكمال الإجراءات وإصدار الأنظمة ووضع المُخطّطات التوجيهيّة ذات الصلة بالأحكام الواردة في القانون، الأمر الذي لم يَحصل حتّى تاريخه.

(لطفاً يُراجع:

- A.Werner: contribution à l'étude de l'application de la loi dans le temps en droit public,R.D.P 198, p.735 et S.
- P.767: ...Si des mesures réglementaires conditionnent une exécution correcte de la loi, l'absence de ces dispositions a pour effet d'interdire son application ... De surcroit, lorsque le texte de la loi est inopérant, ce sont les anciennes dispositions qui demeurent en vigueur, même si elles ont été abrogées par le texte concerné.

وعَليه، وتَطبيقاً لقاعدة الإستمراريّة الحكميّة للقانون السابق، وعَملاً بمبدأ تسيير المرفق العام وتأميناً لخَدمات الإتّصالات وحُقوق المواطنين، ومع استحالة تَطبيق كامل أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ وفقاً لما تَقدّم، تكون أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦ المتعلّق بتنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق، ورقم ١٩٥٩/١٢٧ المُتعلّق بتنظيم الأصول الإداريّة والماليّة في المديريّة العامة للهاتف، هي واجبة التّطبيق مَنعاً لأيّ فراغ تَشريعيّ وقانونيّ وإداريّ.

مع الإشارة إلى أنّ السيّد الوزير يُؤكّد، إلى أنّه، وبَعد استلام مهامه، إنكبّ على إعداد المراسيم التطبيقيّة اللاّزمة لأجل تطبيق كامل الأحكام الواردة في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، وقد تمّ الإعلان عن ملء المراكز الشاغرة في الهيئة كما اتّخذت الإجراءات المَطلوبة لاستكمال تأسيس شركة ليبان تلكوم التي نَصّ عليها هذا القانون في المادة /٤٤/منه، فضلاً عن اعداد مشروع مرسوم تنظيم وزارة الاتصالات وتوزيع الصلاحيّات بين إداراتها ومُختلف الوحدات فيها وتَحديد

ملاكها والشّروط الخاصّة للتّعيين في بعض وظائف ملاكها وقد أرسل مشروع المرسوم الى الهيئات الرقابيّة والاستشاريّة لابداء الرأي تَمهيدا لعَرضه على مَجلس الوزراء للموافقة عليه.

ويوضح السيّد الوزير إلى أنّ المادتين /١٨٩/ و/٢٣٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦ تَنصّان على حَصر، حَقّ إنشاء شَبكات المواصلات السلكيّة واللاسلكيّة وادارتها وصيانتها واستثمارها وتأجير الاتّصالات وجَميع أنواع التأسيسات والاجهزة المُعدّة لتبادل المُخابرات البرقيّة في الاراضي اللبنانية بجَميع الوسائل المَعروفة، بوزارة البريد والبرق والهاتف، ولا يحقّ لأيّ كان سواها، في داخل أراضي الجمهورية اللبنانية أو في مناطق مياهها الإقليميّة أن يُقيم أو يؤسّس أو يُدير أو يَستثمر أيّ خطوط أو أجهزة تَصلح لتأمين نقل البرقيّات والإشارات والصّور السِلكيّة أو لاسلكيّة إلّا بإذن خاص يُعطى بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء (المادة /١٨٩/) وعلى أن يُحظّر إقامة أو استعمال أيّ محطّة للمواصلات اللاسلكيّة البَرقيّة واللاسلكيّة الهاتفيّة أو للإذاعة (المادة/٢٣٢/).

وبالتّالي، يَكون مَشروع المَرسوم المُعدّ من قبل وزارة الاتصالات والمُتضمّن الترخيص لشركة ستارلينك لبنان بتَقديم خدمات توزيع الانترنت على كامل الاراضي اللبنانية عَبر الأقمار الصناعية المُشغّلة من شركة Space X، والذي يَجب أن يقترن بموافقة مجلس الوزراء، يَجد مرتكزه القانوني في ضَوء تعذّر تَطبيق احكام القانون رقم ٢٠٠٣/٤٣١ في المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١٢٦ المَذكور سابقا، سواء لناحية التَّرخيص للشَّركة ببَيع وتَسويق وصيانة خدمات انترنت عالية السّرعة عبر الأقمار الصناعيّة، أو لناحية الرّسوم التي حُدّدت والتي تَستوفيها وزارة الإتصالات لقاء هذا التَّرخيص من رُسوم مَقطوعة سنويّة أو من رُسوم نسبيّة تَمثّلت بتَحديد حصّة شَهريّة للإدارة من مَجموع فواتير القَبض الصادرة عن الشركة لمُشتركيها، حيث أن تحديد تلك الرّسوم بموجب مَشروع المَرسوم والغَرامات المُترتّبة في حال الإخلال بموجب التَّصريح والتَّسديد مُستَند إلى التَّفويض التَّشريعي المَمنوح إلى مجلس الوزراء بهذا الخُصوص بموجب المادتين/٢٨١/ و/٢٩٨/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦ على اعتبار أنّ المادة /٢٨١/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦ أجازت في بندها - رابعاً- لوزارة الإتصالات " أن تُحدّد بمرسوم جَميع الرّسوم والأجور البَرقيّة واللاسلكيّة والعائدات المُترتّبة على المَحطّات اللاسلكيّة المُرسلة الخصوصيّة من أي نوع كان". كما أنّ المادة /٣٦/ من المرسوم الإشتراعي

رقم ١٢٧ /١٩٥٩ نصّت على :" أن تُحدّد بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء، انواع الخدمات ومداها التي تؤديها ادارة الهاتف وقيمة الرّسوم والأجور التي تَستَوفيها لقاء ذلك، والجَعالة التي تدفع الى مُتعهدّي الغُرف العُموميّة وقيمة الغرامات التي تستوفيها هذه الادارة من جراء مُخالفة المُشتركين الأنظمة والأصول المَعمول بها".

ويُضيف السيّد الوزير أنّه سبقت اعداد مشروع المرسوم، مفاوضات مع شركة ستارلينك الام واجتماع مع الجهات المعنيّة من أجل الموافقة على ادخال الخدمات المذكورة ضمن الشروط التي تتوافق مع مُتطلّبات الأمن القومي، حيث نصّ صراحة مَشروع مرسوم الترخيص على وجوب التزام الشركة بالشروط التقنيّة والتشغيليّة والاستثماريّة وعدم التعرّض للأمن القومي والنظام العام وبالمقاييس الفنيّة كافة الصادرة عن الهيئات الدوليّة والمَعايير اللبنانيّة المُتعلّقة بالخَدمات عَبر الأقمار الصناعيّة، وذلك تَحت طائلة الغاء الترخيص المَمنوح،

كما نصّ مشروع المرسوم أيضاً، على عَدم حَصريّة التَّرخيص المَمنوح لشركة ستارلينك لبنان وعلى جَواز مَنح شركات أخرى تراخيص مُماثلة، ما يُفيد أنّ الوزارة مُنفتحة على التَّعاون مع جِهات أخرى تؤمّن خدمات مُماثلة ضِمن الشّروط المُحددّة منها بما يَسمح بتَحقيق سياسة الوزارة بإجراء تَحسين شامل في الإتصال بالإنترنت على الصعيد الوطني وبتوفير بيئة ملائمة للإستثمارات الرقميّة، مع حفظ حقوق الدولة بحِصة من الإيرادات المُحقّقة.

وفي السّياق عَينه يُشير السيّد الوزير إلى أنّ وزارة الإتصالات، كانت ومازالت، تَمنح لشركات نقل المعلومات، بموجب مراسيم تَصدر عن مجلس الوزراء، وبالإرتكاز إلى القاعدة القانونيّة عَينها (الإستمرارية الحكميّة للقانون القديم) واستناداً إلى ذات الأحكام القانونيّة المُبيّنة أعلاه والواردة في المرسومين الإشتراعيين رقم ١٩٥٩/١٢٦ ورقم ١٩٥٩/١٢٧، تَراخيص بإقامة وإدارة واستثمار شبكة خاصّة لنقل المَعلومات، علماً بأنّ الموجبات المَفروضة بموجب هذه التّراخيص على شَركات نقل المَعلومات مُماثلة لتلك المَفروضة بموجب مشروع المرسوم موضوع البحث، فضلاً عن أنّ تلك الشركات تُسدّد لقاء التَّرخيص المذكور مَبلغاً مَقطوعاً مُحدّداً بموجب التراخيص (وتجديدها) ومبلغاً نسبياً يوازي ٢٥% من مجموع الفواتير الصادرة عنها لمُشتركيها.

أضف إلى ذلك، إلى أنّ المادة /٤٨/ من القانون ٢٠٠٢/٤٣١ قد حَدّدت إطار التَّعامل مع التَراخيص النافذة قبل تَطبيقه لاسيّما الفقرة الأولى التي تبقي التراخيص الممنوحة قبل تاريخ صدور القانون نافذة حُكما لمدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذه، كذلك في الفقرة الثانية التي تقضي بنقل طلبات الحصول على التراخيص العالقة امام الوزارة الى الهيئة فور تأليفها، ولا يُمنح أي تَرخيص في شأنها الّا بَعد التَثبّت من توافر الشُروط المَفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

ثانياً: بالنسبة للسؤال المُتعلّق بطبيعة التّفاهم او الإتفاق الجاري مع شركة Starlink، وهل يَتضمّن صَلاحيّة استقدام سِعات دوليّة مُباشرة إلى لبنان بما قد يُخالف أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦ والمرسوم التنظيميّ رقم ١٩٩٦/٩٢٨٨:

يُفيد السيّد وزير الإتصالات بدايةً، إلى أنّ المَرسوم رقم ١٩٩٦/٩٢٨٨ المُتعلّق بالترخيص لشركة داتاسات Datasat أقامة وإدارة واستثمار شبكة لاسلكيّة بالإتّجاهين لتَبادل المَعلومات فقط Radio date Transmission network ضمن أراضي الجمهوريّة اللبنانيّة، يُشكّل ترخيصاً فرديّاً، وقد صدرت مراسيم أخرى مُشابهة له يَفوق عَددها العَشرة بشُروط مُختلفة، ولا يُمكن بأيّ شَكل من الأشكال اعتباره بمَثابة المرسوم التنظيمي الذي يَضع قواعد قانونية موضوعيّة ويَسري على الجميع. مع الإشارة إلى أنّ هذا المرسوم أعطيَ استثنائياً تطبيقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٢٦ من أجل تَقديم خَدمات إتّصالات كانت الوزارة غير قادرة على تقديمها في حينه.

امّا في ما خّص شركة Starlink، فإنّ مَوضوعها كان قَيد التَّداول سابقاً وخُصوصًا خِلال فترة الأعمال الحَربيّة حيثُ كانت الوزارة تُحاول تأمين مَسارات بَديلة لحِماية الاتّصالات والإنترنت في لبنان في حال تَعرّضت للإعتداء وعند تَقديم الشّركة طَلَبها الى الوزارة اعتبرت الادارة انّه بالإمكان الاستفادة من الخدمة في هذا المَجال، علمًا أنّ الخدمة المؤمّنة من الشركة هي في هذه المرحلة مَحصورة بالشركات ولا علاقة للمواطنين بها، على أن تكون مُتمّمة للخدمات المُقدّمة من قبل الوزارة وشركات الانترنت حيث تَسمح الشبكة بذلك.

ثالثاً: بالنسبة للسؤال المُتعلّق بإعداد دراسة للأثر الإقتصاديّ والإجتماعيّ على شَركات الإنترنت العاملة في لبنان وعن نيّة الوزارة تَنظيم المُنافسة وضَمان شُروط عادلة للشَّركات المُرخّصة في حال دُخول مُشغّل جَديد:

يُفيد السيّد وزير الإتّصالات، أنّ الوزارة أخذت بعَين الاعتبار الأثرَين الاقتصاديّ والاجتماعيّ لدُخول شَركة Starlink الى السّوق اللبنانيّة، لاسيّما على الشَّركات المَحليّة حيث دَخلت الوزارة في جولة مُفاوضات جديدة مع الشّركة وأصرّت على رَفع حِصّة الدّولة من الايرادات من ٧% الى ٢٥% لتُصبح مُساوية لتلك المَفروضة على شركات نقل المَعلومات المَحليين وبالتالي ضَمان تكافؤ الفرص والحِفاظ على المُنافسة العادلة في السوق لحين تأليف الهيئة التي تأخذ على عاتقها هذا الموضوع.

ويُضيف السيّد الوزير أنّ الوزارة قد فرضت شَرطين تَنظيميين اساسيين هما؛ ١) شرط حَصر تقديم الخدمة بالشركات والمؤسسات فقط، لتفادي المُنافسة المُباشرة مع مُقدّمي خَدمات الانترنت للمَنازل، و٢) شرط تحديد سعر ادنى للخدمة لا يقلّ عن ١٠٠ دولار اميركي لمَنع تَقديم اسعار مُتدنيّة تؤدّي الى إضعاف الشّركات المَحليّة. علماً أنّه لا يَجوز، وفقَ ما يُفيده السيّد الوَزير، من حيث طبيعة ونوعيّة الخدمة، المُقارنة بين خدمة الانترنت عبر الاقمار الصناعية المُقدّمة من شركة ستارلينك وخدمة الإنترنت المُخصّص التي تُقدّم عَبر شَركات الـISP في لبنان التي تتّصل بمُشتركيها عبر شبكة الألياف الضوئيّة أو لاسلكياً عبر شركات الـ DSP الخاصّة،

كما أنّ خدمات الإنترنت المقدمة إلى الشّركات من قبل ISP/DSP هي سِعات انترنت مُخصّص بشَكلٍ كامل لمُستهلك واحد دون مُشاركتها مع آخرين وهي سعة مُتوازية (Symmetric Connection)، كما أنّ حجم البيانات المُستخدمة على هذه السعة هو غير محدود. ويتمّ بيع هذه الخدمة إلى الشركات بسعر يتراوح بين ٢٢$ و٣٠$ للـ Mbps الواحد علماً أنّ الكلفة على الـISP هي ١٥$/Mbps تدفع إلى وزارة الإتصالات وكلفة نقل تتراوح بين ٢$ و١٠$ للـMbps الواحد.

أمّا خدمة Starlink فهي خدمة تعتمد على مُشاركة السعة نفسها مع أكثر من ٢٠ مُشترك وهي إتّصال غير مُتوازٍ وكلفة الإشتراك تعتمد على حجم البيانات المُستعملة وليس على السّرعة التي

هي غير ثابتة. من حيث نوع الخدمة يَجوز مُقارنتها مع خدمة الإنترنت المُقدّمة إلى المنازل عبر شبكة الألياف الضوئية التابعة لوزارة الإتصالات حيث تقدم سرعة قد تصل إلى ٣٠٠/Mbps وحجم بيانات ٤٠٠ GB شهريّاً بسعر ٢٥٠$ حسب السعر المعروض من Starlink في اوروبا.

ويُضيف السيّد الوزير أنّه ومع إجراء مُقارنة للأسعار المُعتَمدة في لبنان لخَدمات الشّركات على أساس مُشترك التي تباع من قبل الوزارة على شبكة الألياف الضوئيّة وفق المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٨٨٣ مع أسعار خدمة ستارلينك المُعتمدة في بَعض الدّول الاوروبيّة، يَتبيّن أنّ أسعار الشركة للخدمات المُماثلة في لبنان أعلى بنِسبة كبيرة من تلك العائدة لخدمات الوزارة (مُرفق ربطاً جدول رقم ٢-)، وبالنسبة للمُقارنة مع أسعار شَبكة الجَيل الرابع على شبكة TOUCH الموجودة في لبنان (مُرفق ربطاً جدول رقم ٣-)،

كما أنّ خِدمة ستارلينك لن تكون حَصريّة في لبنان، ولن تَمنح أيّ جهة موزّعة حقّ التوزيع الحصري، وهذا يَضمَن أنّه في حال رَغب المُشغّلون الآخرون تَفعيل خَدماتهم في لبنان فستَخضع للشّروط والأحكام ذاتها ممّا يُحافظ على الشفافيّة وتكافؤ الفرص في السوق.

رابعاً: بالنسبة للسؤال المُتعلّق بالضَمانات الأمنيّة والتِقنيّة الموضوعة لضَمان عَدم خَرق السيادة الرَقميّة، وبمَوقف الجّهات الأمنيّة والعَسكريّة من المشروع وما أذا كانت قد أجرَيت تَقييمات سياديّة حول تدفّق البَيانات والسيطرة الوَطنيّة على حَركة الإنترنت:

يُفيد السيد الوزير أنّ الوزارة قد تَعاملت بجديّة كبيرة مع مسألة السيادة الرقميّة وسيادة البيانات، وقد اجرت تَقييماً دقيقاً ومَنهجيّاً بالتنسيق الوثيق مع الاجهزة الأمنيّة اللبنانيّة بهدف التأكّد من جميع الإجراءات اللازمة قد أتّخذت. في هذا السياق، تمّ عقد عدّة اجتماعات تقنيّة بين الوزارة ومُمثّلي الشركة والأجهزة الأمنيّة، جَرى خلالها استعراض النّظام التّشغيلي والتَحقّق من مُطابقته جَميع البروتوكولات الأمنيّة اللبنانيّة.

يُفيد السيّد الوزير أنّ الوزارة أخذت بعَين الإعتبار تَجارب الدّول الأخرى عند وَضع مُقاربتها وخاصّة تَجربة الأردن، التي شَكّلت نَموذجا مَرجعيًّا اساسيّا. وقد دَرست هذا النَّموذج لضَمان أن يَكون اتّفاق لبنان مع الشركة مُتماشياً مع أفضل المُمارسات الدّوليّة، مع الحفاظ على المَصالح الوطنيّة.

وتُضيف الوزارة، أنّ الإتفاق يَتضمّن بنوداً واضحة وقابلة للتَّنفيذ، وستَقوم بموجبه الشركة بمُشاركة ٢٥% من إيراداتها مع الدولة اللبنانية، بالإضافة إلى التزامها دَفع رَسم سنوي ثابت قدره ٢٥٠٠٠ د.أ.، كما تعمل الشركة حاليًا على تأسيس شركة مَحليّة مُسجّلة في لبنان ممّا سيُعزّز من الامتثال التَّنظيمي ويُسهّل عمليّة الرقابة، وتتوقع الوزارة من الشركة المحليّة أن تَستَقطب كفاءات لبنانيّة قَدر الإمكان وسيَتمّ تَنظيم ذلك ضِمن الإطار التَشغيليّ المُستقبلي.

وفيما يخصّ الرَبط الفَنيّ مع البنيّة التحتيّة المَحليةّ، فإن هذا الأمر لا يزال سابقاً لأوانه الحديث عن الربط الفني مع البنية التحتيّة المَحليّة، علمًا انّ الإتفاق القائم هو لمدّة سنتين، مع امكانية تجديده سنوياً، وخلال هذه الفترة يمكن ادراج شروط اضافية تبعا لتطور الحاجات الوطنية.

سابعاً: بالنسبة للمعايير القانونيّة والتنظيمية التي اعتمدتها وزارة الإتصالات في التفاوض أو اعداد التراخيص مع شركة STARLINK استناداً إلى المادتين /١٢/ و/٢٠/ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١، وما إذا تمّ الإلتزام فعليّاً بمَبدأ علانيّة المُعطيات وشفافيّة الإجراءات بما في ذلك إعلان دفتر الشروط وشفافية الإجراءات:

تؤكّد الوزارة أنّها اعتمدت الآليّة ذاتها التي اعتُمدت في إعطاء مَراسيم شركات نقل المَعلومات لاسلكيّاً في السّنوات السابقة، وأيضاً عند تَوسيع خَدماتها لتَشمل مَدّ شبكات الألياف الضوئيّة، حيثُ أنّ موجبات قانون الاتّصالات لا تُطبّق حالياً كون القانون لم يُنفّذ بعد، وهي تَعمل بكل جديّة لتطبيقه من خلال تأليف الهيئة الناظمة للاتّصالات لتأخذ دورها في القطاع.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام